

431 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت صفة الكفن

عامر بهجت

فصل يجب هذا الفصل تضمن مسألتين المسألة الاولى على من يكون والمسألة الثانية صفة الكفن يعني هذا الفصل معقود لبيان احكام التكفين وذلك في مسألتين الاولى على من يكون الكفن ثم صفة الكفن عددا - 00:00:00

وتترتبها وما يتبع ذلك. نعم اما المسألة الاولى وهي على من يكون الكفن؟ الكفن الميت ايها الاخوة الكرام له حالان اما ان يكون له مال او ليس له مال. فان كان له مال فالكفن على من؟ قال المؤلف رحمة الله - 00:00:24

يجب كفنه في ماله مقدما على دين وغيره. اذا هذا ان كان له مال فان الكفن يكون في ماله ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان الامور المتعلقة بتجهيز الميت ومنها الكفن مقدمة على الدين - 00:00:44

والدين مقدم على ايش؟ على الميراث نعم وعلى الوصية كذلك الحالة الثانية الا يكون له مال فعلى من يكون الكفن؟ عندنا في هذا اصل واستثناء ان لم يكن له مال فالاصل - 00:01:03

فان لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقة. هذا هو الاصل ان الميت ان لم يكن له مال فكفنه على من تلزمته نفقته. كالاب والابن ومن الذي تلزمته نفقته؟ ما ضابط الذي تلزمته نفقته؟ هذا محل بيانه في اي كتاب - 00:01:23

في النفقات. يأتي في باب النفقة على الاقارب. والضابط في المذهب ضابط النفقة. ان القرابة اما قرابة ولادة او قرابة غير قرابة الولادة فقرابة الولادة الاصول والفروع الاب والجد والجدة والام - 00:01:47

وان على وان علت وان علونا وان علوا خلاص فهذا فهذه القرابة توجب النفقة هذا النوع الاول. النوع الثاني غيرها من القرابات غير قرابة الولادة كالحواشي الاخ والعم وابن العم وغيرها - 00:02:10

فهذه قد توجب النفقة وقد لا توجب والضابط في ذلك ان ينظر في المسألة فنفترض فنفترض المطالب المطالب بالنفقة او المنفق عليه ففترضه ميتا ثم ننظر في ذلك القريب هل يرث ولا ما يرث - 00:02:33

وكل مسألة بحسبها يعني الاخ قد يرث في بعض المسائل ولا يرث في اخرى. فحيث قلنا انه يرث فيجب عليه ان ينفق على هذا شخص ما المقدار الذي ينفق بقدر ارثه - 00:03:01

فاما قسمنا المسألة شفنا هذا الشخص الذي يطالب بالنفقة اعتبرناه ميت له ثلاث اخوة مثلا جيد ليس له وارث غيرهم كل واحد منهم سيكون سيحوز ثلث الميراث طيب اذا يجب على كل واحد منهم ان ينفق على هذا الشخص بثلث حاجاته ثلاثة يتقاسموها فيما بينهم - 00:03:17

اما قرابة الولادة فانها توجب النفقة ولو لم تكن موجبة للميراث يعني مثلا عندنا ابو الام ابو الام لا يرث صاحب ولا لا نعم فهذا لا يرثها لكن هل تجب النفقة له اذا كان فقيرا واعجزا عن التكسب؟ الجواب نعم وهذا يأتي ذكره بشكل اوضح في - 00:03:42

كتاب النفقات اذا الاصل ان النفقة ان لم يكن للميت مال فنفقة الكفن على من تلزمته النفقة في الحياة هذا الاصل لكن يستثنى من هذا استثناء استثناء يعني صنف تلزم النفقة عليه حال الحياة ولكن لا يلزم كفنه حال الموت وهو من - 00:04:08

الا الزوجة الا الزوجة لا يلزمها كفن امرأته. الا الزوج فلا يلزمها كفن امرأته. وهذا من الفروق بين النفقة على الاقارب والنفقة على الزوجة مسألة الكفن وهذا نبين ان شاء الله عز وجل علته في كتاب النفقات ان شاء الله - 00:04:30

نعم عشان تستمرون معنا تفضل يا شيخ ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى صفة الكفن نعم نعم هذا قول اخر هذا القول الثاني في المسألة. نعم مسألة خلافية طبعا - 00:04:49

طيب المبحث الثاني صفة الكفن ذكر المؤلف رحمة الله تعالى في صفة الكفن مسألتين الاولى او ذكر بارك الله فيكم كم مسألة؟ اربع او خمس مسائل. المسألة الاولى العدد عدد الاكفان - 00:05:08

ثم ترتيبها تمام ثم يعني مسائل ملحقة بذلك طيب فاما العدد فعندنا مجزئ وعندنا مستحب المجزئ سياتي ذكره ان المجزئ ثوب واحد يستر جميع بدنها هذا المجزئ واما المستحب فذكره هنا ذكر الرجل وسيأتي ذكر المرأة - 00:05:27

اذا المستحب عندنا المرأة سياتي ذكرها انها خمسة اثواب. هذا من جهة العدد ان المرأة يستحب تكيفتها في خمسة اثواب يأتي ذكرها ان شاء الله واما الرجل فثلاثة اثواب وهذا الذي ذكره بقوله ويحسن تكفيني رجل في ثلاث لفائف بيض يحسن ولا يستحب - 00:05:52 ويحسن ما في نسخة ثانية ما في نسخة ايوا اه وش يقول في الحالشيخ فقط الف وهذا ما في اي خلاف في النسخ طبها هذى نسخة اه من - 00:06:11

الشيخ الهدان طيب على كل حال هل هناك خلاف؟ هل هناك فرق بين يستحب ويحسن ولا ما في فرق؟ ولا المعنى واحد ها عند المالكية يفرقون؟ لا عند المصنف ها - 00:06:39

المصنف رحمة الله يرى التفريق بينها ويرى انه ان كلمة يسن تطلق فيما ورد به النقل والحديث واما يستحب فيما ثبت بالعلل والمعاني والاقيسة ونحو ذلك - 00:06:57

جيد وان كان هذا ليس بمضطرب يعني هو اشار الى هذا في بعض كتبه رحمة الله ولكنه لم يضطرد في هذا وتارة يطلق يطلق الاستحباب وتارة يطلق السننية. واما سائر الاصحاب غير المصنف رحمة الله تعالى فالاصل عندهم عدم التفارق. واسرار الى هذا البهوت - 00:07:16

رحمة الله تعالى في اه كشاف القناع. نعم. واسرار اليه المصنف رحمة الله تعالى في حواشي التنقیح. نعم اذا عندنا الرجل عرفنا ان المجزئ للرجل والمرأة ما هو في العدد؟ ثوب واحد يستر الجميع. ثوب واحد يستر جميع البدن. واما المستحب فعندنا في حق - 00:07:41 خمسة اثواب وفي حق الرجل ثلاثة اثواب ما هي هذه الاثواب الثلاثة من اي انواع الاثواب تكون؟ قال في ثلاث لفائف بيض. لفائف. اذا يستحب ان تكون هذه الاثواب الثلاثة لفائف. يعني ايش لفائف - 00:08:01

مثل الاكفان الان قماش كبير ويلفه فيه واضح هذا هي اللفائف ويجوز ان تكون قميصا ومائزا ولفافة وسيذكره المصنف. يعني بس قدمته هنا بمناسبة حتى يجتمع التقسيم - 00:08:21

يعني ان جعل الثلاثة الافضل ان يجعلها ثلاث لفائف ويجعلها ايش قميص قميصا ومائزا قميص الجانب العلوي والمأزر الجانب السفلي ولفافة عمه. نعم سياتي ذكر هذا ايضا انتهينا من مسألة العدد وسنعود اليها مرة اخرى لكن ننتقل الان الى ترتيب هذه الاكفان الثلاثة ما ترتيبها - 00:08:40

وكيف يدخل فيها الميت؟ قال رحمة الله نعم. تجمر هذا الامر الاول انها تجمر. يعني تبخر بالبخور نعم بعد ما نبخر هذه الاكفان الثلاثة ماذا نصنع ثم يبسط بعضها فوق بعض. يبسط بعضها فوق بعض. هذا الكفن الاول يوضع فوقه الكفن الثاني. يوضع فوقه الكفن الثالث. نعم - 00:09:07

ثالث امر ويجعل الحنوط فيما بينها. طيب الحنوط هو نوع من الطيب اين يوضع؟ سيذكر المؤلف مواضع يوضع فيها الحنوط جيد سيذكر هذا موضع اول وسيذكر مواضع اخرى بعد قليل ان شاء الله عز وجل الان بعد شوي - 00:09:34

فذكر اولا ان الحنوط يجعل فيما بين هذه الاكفان يعني هذا الكفن الاول ونحط بينهما حنوط ثم نضع ثم نضع بينهما حنوط وهكذا طيب هذه ثلاثة اللفائف الموضوع الامر الذي يوضع فيه الحنوط يوضع الحنوط فيه قطنة ونشير بعد قليل في ماذا تستخدم هذه القطنة وماذا يصنع - 00:09:55

الزائد نعم اتفضل ثم يوضع عليها مستلقيا. هذه اللفائف الثلاثة تمام الاكتفاء الثلاثة وضع الميت عليها مستلقي. الحمد لله هذا واضح وظاهر. بعد ذلك ويجعل منه في قطن بين البتينه ويجعل منه من ايش؟ الضمير يعود الى ايش؟ الحنوك الى الحنوب. يجعل من الحنون - 00:10:19

في قطن ويوضع بين اليتيمه. تمام؟ يعني اه في اه مكان مخرج الدبر. نعم طيب وضع الان الحنوط في هذا القطن
بين اليتيمه طيب بعد ذلك ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتiban ويشد فوقها - 00:10:41

الضمير يرجع الى ايش؟ يشد فوق ايش ها اليد ليلتين والله هذا جيد ويشد فوق عين فوق العليتين يصح اعادة الضمير هكذا فوقها
يعني فوق الالية اشد فوقه يعني فوق الالية - 00:11:06

ممكن ولكن الروض عندكم ما لا الروض ما شرحها. الروض ما قال ما شرح هذا الضمير الموجود في الاقناع والمنتهى والغاية في
شرح الاقناع وفي شرح المنتهى وفي شرح الغاية انه قال ويشد فوقه اي فوق القطن - 00:11:30

تمام يشد فوقه اي فوق القطن وهذا واضح او فوقها ممكن يقال فوقها يعني فوق الالية قد يقال هذا. الان يعني انا كنت اشك عليه
حقيقة تأثير الضمير اشكل علي - 00:11:51

ما عرفت وجهه لكن ممكن يقال انه يعود اليتيمه هو هو فوقها طبعا المصنف قال فوقها ولم يقل فوقهما تمام؟ فهل يصح ان نفسرها
فوقها؟ يعني فوق لكن ممكن فوقها يعني فوق الالية ممكن. والموجود في اكثر الكتب انه فوق القطنة - 00:12:08

معنى واحد والله اعلم نعم لان القطنة توضع بين اليتيمه ويشد عليها اه خرقة يعني بعد ما يوضع القطن هذا حتى لا يسقط يشد اه
فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتiban - 00:12:37

هذه الخرقة تكون مشقوقة اه وتكون كالتiban التبان يعني مثل السروال القصير الذي يليس فيكون هذه القطنة حتى تشد
هذه حتى تشد القطنة نعم فلا تسقط نعم كيف اي نعم القطن هذا ايه واضح انا ظنيت مرجع الضمير. نعم القطن لماذا يوضع بين
الاليتين؟ حتى - 00:12:55

يعني يمنع من خروج الخارج ويرد ما يخرج. نعم خرقة مشقوقة الطرف كالتiban ما وظيفة هذه الخرقة على اي شيء تدار وتلف نعم
تجمع اليتيمه ومثانته. نعم و يجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. هذا الان بقية ايش؟ ايجعل الباقي يعني الباقي -
00:13:25

من الحنوط او من القطن المحنط. الباقي من ايش؟ من القطن المحنط الذي وضع عليه الحنوط. يوضع على منافذ وجهه كالالاف الفم
العين ومواضع سجوده كالجبهة واليدين الركتبين - 00:13:50